

الأدب النوازلي مصدرا لتاريخ الإمام
"نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط"

~~~~~ أة. ابتسام الزاهر \*

تقديم: أكدت العديد من الدراسات الحديثة<sup>(1)</sup> على أن أهمية النوازل الفقهية، باعتبارها فرعاً فقهيها برز فيه المغاربة<sup>(2)</sup>، تكمن في كونها تساعد في التعرف على أحوال المجتمع لما تخبره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته.

وتعد كتب النوازل بذلك سجلاً حافلاً لسائر مناحي الحياة، بدقائقها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والتشريعية والعمرانية والسياسية والتاريخية التي تفتقد في مظان أخرى، وبالتالي يمكن للمؤرخ أن يستفيد من غنى مادتها ليكشف ما عجزت المؤلفات التاريخية عن كشفه.

فقد ساعدت كتب النوازل في كشف النقاب عن تاريخ فئات اجتماعية، اختلفت من حيث وضعيتها بين فئات عليا وأخرى دنيا، فكانت حصيلة الفتاوى منات المؤلفات النوازلية التي لها قيمة حقيقية، تتجلى في اشتغالها على حلول للعديد من المشاكل التي اعترضت ساكنة بلد معين.

ويعد كتاب المعيار المغرب والجامع المغرب لفتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لمؤلفه أحمد بن يحيى النوشريسي (ت 914هـ)، من أهم الكتب التي اجتمعت فيها أجوبة مؤلفه وأجوبة غيره من معاصريه أو السابقين له من مختلف الغرب الإسلامي، فهو ديوان كبير جامع للعديد من النوازل، يتضح فيه ثراء الأجوبة، واتساع دائرة اجتهاد الفقهاء مع وفرة المعلومات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك فهو معلمة بارزة، جمعت الكثير من نصوص كتب فتاوى الأندلسيين والمغاربة.

ونظراً لما لمعيار النوشريسي من أهمية، ارتأينا اعتماده مادة مصدريّة نستخرج منها ما يتعلق بتاريخ فئة مستضعفة من النساء هي الإماماء.

واعتمدنا إضافة معيار النوشريسي معلمة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وتعرف أيضاً بفتاوى البرزلي لأبي القاسم ابن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (ت 841هـ)، والذي تضمن بدوره نوازل عديدة ومتنوعة تخص الإماماء.

\* - أستاذة بمختبر البيبليوغرافيا التحليلية والتوثيق للتراث المغربي - كلية الآداب - جامعة ظهر المهرز - فاس - المغرب.

إن موضوع الإمام يعتبر من قضايا تاريخ المغرب في العصور الوسطى، التي لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث الذي مازال بعيدا عن اهتمامات الدارسين، لأن الدارس تعوزه المادة المصدرية الكافية، إذ لا يقف إلا على شذرات متفرقة في مصادر شتى. وهكذا ضاعت مصادر فهم الموضوع بشكل مباشر مثل "كتاب الإمام" لمحمد بن عبد الله بن عيشون، و"الروضات البهجات في محاسن القينات" ليجي الحلي المعروف بابن أبي طي، المتوفى في حدود سنة 630هـ - 1233م<sup>(3)</sup>.

اتجهت نيتنا إلى الكشف عن جزء من حياة الإمام في مجتمع المغرب الأوسط، غير أن صدمتنا كانت كبيرة عندما راجعنا مجموعة من المصادر النازلية وفتاوى العلماء الجزائريين (المغرب الأوسط)، وفوجئنا بغياب نوازل تخص الموضوع، غيابا يكاد يكون تاما.

ويكفي تصفح الكتاب المعتمد في هذه المساهمة - معيار الونشريسي - لتبين هذه "الحقيقة" بجلاء، لذلك ارتأينا أن نعمم على بلاد المغرب باعتبار التشابه والوحدة بين المجتمعات المغاربية فأنجال واحد والانشغالات مشتركة.

ومن هنا اتجه اهتمامنا إلى إثارة قضايا ذات قيمة في الموضوع، من خلال نماذج لنوازل تخص إمام المغرب الوسيط، استخلصناها من معيار الونشريسي وفتاوى البرزلي، وصنفناها في جدول كالتالي:

| ر.ت | صاحب النازلة | المفتي                                                                                | موضوع النازلة                  | عنوان الكتاب    | الجزء والصفحة |
|-----|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|-----------------|---------------|
| 1   | مجهول        | مجهول                                                                                 | شراء الرقيق من الجزائر         | معيار الونشريسي | ج9 ص76        |
| 2   | مجهول        | - أبو سالم إبراهيم العقباتي<br>- محمد بن يوسف السنوسي.<br>- محمد بن عبد الله التونسي. | منع النساء من الميراث بالجزائر | معيار الونشريسي | ج11 ص293-297  |
| 3   | مجهول        | ابن حارث                                                                              | ضرب الأمة                      | فتاوى البرزلي   | ج5 ص191       |
| 4   | مجهول        | ابن زرب                                                                               | الإضرار بالأمة                 | فتاوى البرزلي   | ج5 ص191-192   |
| 5   | مجهول        | البرزلي                                                                               | ضرب الأمة                      | فتاوى البرزلي   | ج5 ص192-193   |
| 6   | مجهول        | أصبح بن محمد                                                                          | كي الأمة                       | معيار الونشريسي | ج6 ص246-247   |
| 7   | مجهول        | -أبو عبد الله محمد الزندوي                                                            | إباق عبد بقسنطينة              | معيار الونشريسي | ج6 ص126-      |

|     |       |                     |                          |               |               |
|-----|-------|---------------------|--------------------------|---------------|---------------|
| 127 |       |                     | أبر الحسن علي الخلي      |               |               |
| 8   | مجهول | مجهول               | إباق الأمة               | فتاوى البرزلي | ج3 ص286       |
| 9   | مجهول | القابسي             | إباق وصيفة               | معيار النشرسي | ج9 ص568       |
| 10  | مجهول | مجهول               | عيوب الرقيق              | معيار النشرسي | ج6 ص48        |
| 11  | مجهول | مجهول               | عق السيدة لأمتها         | فتاوى البرزلي | ج6 ص9         |
| 12  | مجهول | أبو محمد بن أبي زيد | الأمة المغنية            | معيار النشرسي | ج5 ص188       |
| 13  | مجهول | البرزلي + مجهول     | وطء الأمة وابنتها        | فتاوى البرزلي | ج2 ص262       |
| 14  | مجهول | ابن زرب             | حمل الأمة                | معيار النشرسي | ج6 ص247 - 248 |
| 15  | مجهول | مجهول               | حمل الأمة                | معيار النشرسي | ج9 ص225       |
| 16  | مجهول | مجهول               | إسقاط حمل الأمة          | معيار النشرسي | ج9 ص213 - 214 |
| 17  | مجهول | السيوري - البرزلي   | العزل عن الحرة           | فتاوى البرزلي | ج2 ص322       |
| 18  | مجهول | سحتون               | حمل الأمة                | معيار النشرسي | ج9 ص237       |
| 19  | مجهول | مجهول               | حرية الأمة الحامل        | فتاوى البرزلي | ج6 ص13        |
| 20  | مجهول | ابن زرب             | حمل الأمة من المولى عليه | معيار النشرسي | ج9 ص473       |
| 21  | مجهول | المازري             | استحقاق رجل لأمة بطرابلس | معيار النشرسي | ج9 ص600       |
| 22  | مجهول | المازري             | استحقاق رجل لأمة بتونس   | معيار النشرسي | ج9 ص600       |
| 23  | مجهول | ابن الحاج           | استحقاق رجل لخادم بقرطبة | معيار النشرسي | ج9 ص587       |
| 24  | مجهول | المازري             | ادعاء الأمة للحرية       | فتاوى البرزلي | ج5 ص188       |
| 25  | مجهول | ابن سهل             | ادعاء الأمة للحرية       | فتاوى البرزلي | ج5 ص194 - 195 |
| 26  | مجهول | المازري             | النزاع حول الأمة         | معيار النشرسي | ج3 ص310       |
| 27  | مجهول | مجهول               | نزاع الزوجين بسبب الأمة  | معيار النشرسي | ج9 ص237       |
| 28  | مجهول | مجهول               | وصية السيد بعق مملوكته   | معيار النشرسي | ج9 ص408       |
| 29  | مجهول | ابن المكوي          | عناية السيد بصحة أمته    | معيار النشرسي | ج8 ص319       |
| 30  | مجهول | أبو عمران           | عشق السيد لأمته          | معيار النشرسي | ج6 ص291       |
| 31  | مجهول | ابن زرب             | عق الأمة والتزوج بها     | معيار النشرسي | ج3 ص125       |

|    |       |                       |                                         |                |               |
|----|-------|-----------------------|-----------------------------------------|----------------|---------------|
| 32 | مجهول | ابن الحاج             | هجر السيد لإمانه                        | فتاوى البرزلي  | ج 6 ص 12      |
| 33 | مجهول | ابن أبي زيد           | وضعية أم ولد المفقود                    | فتاوى البرزلي  | ج 5 ص 195     |
| 34 | مجهول | الللخمي               | تفضيل الأمة على الزوجة                  | فتاوى البرزلي  | ج 2 ص 353     |
| 35 | مجهول | مجهول                 | طرد الخادم                              | معيان النشريسي | ج 4 ص 130     |
| 36 | مجهول | مجهول                 | التزاع بين الزوجين بسبب الأمة           | معيان النشريسي | ج 5 ص 275-276 |
| 37 | مجهول | المازري               | التفريق في السكن بين الزوجة وأم الولد   | معيان النشريسي | ج 3 ص 303     |
| 38 | مجهول | أبو ابراهيم اللؤلؤي   | استغلال الأمة لجهل سيدتها               | معيان النشريسي | ج 9 ص 218     |
| 39 | مجهول | أبو الحسن علي بن سمعت | وصية السيدة بعثت أمتها                  | معيان النشريسي | ج 9 ص 489     |
| 40 | مجهول | أبو عبد الله بن أمال  | عتق السيدة لأمتها                       | معيان النشريسي | ج 9 ص 233     |
| 41 | مجهول | ابن كنانة             | ضرر الخادمة على الزوجة                  | معيان النشريسي | ج 9 ص 51      |
| 42 | مجهول | أبو عبد الله بن مرزوق | ضرر الأمة على بنات الأسرة               | معيان النشريسي | ج 5 ص 96      |
| 43 | مجهول | مجهول                 | ضرر الأسرة على الأمة ببيعها لقوم فاسدين | معيان النشريسي | ج 10 ص 421    |

أ- وضعية الأمة في مغرب العصر الوسيط: نشطت تجارة الرقيق في مغرب العصر الوسيط وعرفت رواجاً كبيراً، وتؤكد كتب النوازل رواج هذه التجارة، فقد ورد في معيار النشريسي أن تجاراً من مدينة سبتة كانوا يحملون الزيت إلى الجزائر لبيعوها ويشتررون بثمنها الرقيق<sup>(4)</sup>. إن هذه التجارة خلقت وضعية خاصة ميزت حياة هذه الفئات سواء من العبيد أو من الإماء.

1- معاناة الأمة وإياها: إن نظرة المجتمعات المغاربية في بعض الفترات التاريخية للمرأة كانت نظرة تحقيرية، فقد ورد على أبي سالم إبراهيم العقباي نازلة تخص حرمان النساء من الميراث في بلاد القبلة بالمغرب الأوسط منذ القرن الخامس إلى هلم جرا<sup>(5)</sup>. فإذا كانت مثل هذه النوازل تثبت وضعية الحرمان التي عاشتها النساء الحرائر، فماذا عن وضعية الإماء؟

تعرضت بعض الإمامة لاستغلالات اجتماعية، رغم تضحياتها وقيمة خدماتها التي قدمتها للأسرة ومن تم للمجتمع. وما يثير الاندهاش في دراسة هذه الفئة من النساء هو صمتهم حيث لم تسمع منهن أية مرارة ولم يرتفع صوتهن بالشكوى، مما يشكل حسب أحد الباحثين "فجوة خطيرة يحمل مسؤوليتها المؤرخون وكتاب الحوليات"<sup>(6)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا، هل لم تصدر عن إماء بلاد المغرب شكواى معينة؟ أم استعملت ضدهن وسائل قمع لتسكت أصواتهن؟

من بين مظاهر ممارسة العنف الجسدي ضد الأمة في مجتمع المغرب الوسيط، ظاهرة ضربها، وسنقدم أمثلة لنوازل نادرة تعبر عن صوت أمة حاولت المطالبة بحقوقها.

- الأولى وردت عن ابن حارث "في من شكت إضرار سيدها بها وضربه إياها"<sup>(7)</sup>.

- الثانية عن ابن زرب في "الأمة تشتكي من سيدها"<sup>(8)</sup>.

- الثالثة "عن مملوكة شكت إضرار سيدها بها، وبها أثر الضرب ولا بينة"<sup>(9)</sup>.

وكان جواب الفقهاء المفتين متشابها وتتمثل في كون السيد إذا كان "مجهول الحال وتكررت شكوى الأمة فإنها تباع عليه وإن كان معروفا بالخير فلا تباع عليه إلا بثبوت الضرر"<sup>(10)</sup>.

ونشير إلى مظهر آخر لممارسة العنف على الأمة والمتمثل في الكي، فقد وردت نازلة فقهية سئل عنها أصبغ بن محمد بخصوص "بيع أمة سوداء من وخش الرقيق بها عيوب تبرأ منها البائع، فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر ثم توفيت فظهر عند غسلها كيا فاحشا على بطنها لم يذكره البائع"<sup>(11)</sup>، فاهتم المفتي بتقييم قيمة عيب الكي حتى يرجع بثمنه للمبتاع، بدل أن تناقش معاناة الأمة الجسدية المتمثلة في الكي الفاحش، وما يمكن أن يخلفه ذلك من أضرار جسدية ونفسية.

إن مثل هذه الوضعية غالبا ما كانت تدفع بالعبيد من الرقيق إلى الإباق، وهنا نشير إلى نازلة جاء فيها ذكر عبد أبق حتى قبل تمام بيعه في مدينة قسنطينة<sup>(12)</sup>، فإذا كان ما يتعرض له العبيد يدفعهم إلى الإباق، فإن العديد من الإمامة كانت تراودهن هذه الفكرة لوضع حد لمعانقهن. وهناك نماذج أخرى كثيرة لمعاناة الأمة في مغرب العصر الوسيط، سواء في الجانب الجسدي أو الجانب النفسي، كل هذه المعاناة بأصنافها كانت وراء إباق الأمة. وقد وردت نوازل فقهية تشير إلى إباقهن، مثل نازلة تشير إلى حكم الأمة التي "يتكرر فيها البيع والشراء فأبقت عند الرابع"<sup>(13)</sup>. ونازلة أخرى طرحت على القابسي حول إباق "وصيفة ذهبت عند أناس وادعت الحرية فأنفقوا

عليها تسعة أشهر لوجه الله ثم جاء صبي جعل له مولاهما ثلاثة دنائير إن وجدها فردها إليه فلم يعطه شيئاً<sup>(14)</sup>، ومرة أخرى ينصرف اهتمام المفتي إلى مناقشة ما يعطى للصبي عوض أن يتم البحث في أسباب إبقائها من سيدها.

لقد اعتبر الإباق عيباً ترد به الإماماء، لذلك قال الفقهاء بعدم جواز بيعهن، كما نهوا إلى ضرورة معرفة المتاعين بوجود أهل يمكن هروب الرقيق إليهم، لذلك كان الزواج والأبوين والولد والأخ عيوباً<sup>(15)</sup> توجب رد بيعه. فقد كان الهدف من ذلك قطع كل صلة للعبد أو الأمة بمحيطها العائلي. كما أن الإباق قد يمنع في حالات كثيرة الأمة من العتق، فقد وردت على ابن رشد من القاضي أبي المطرف الشعبي نازلة تخص "سيدة عقدت لمملوكها عتقا وشرطت إن تعوقت أو أبقّت أو تخلقت فلا عتق لها"<sup>(16)</sup>، ومرة أخرى لا يلتفت المفتي إلى سر إباق الأمة.

ونتساءل هنا حول مصير الإماماء الآبقات؟ هل تلجأ الأمة إلى أهلها الذين انقطعت كل صلتها بهم في السابق؟ أم تبدأ حياة جديدة بعيدة عن حياة الأسىء والإماء؟

2- الأمة المغنية: اشتهرت طائفة كبيرة من الإماماء بالغناء، وهن ما يطلق عليهن القيان، جمع قينة وهي الأمة المغنية إذا احترفت الغناء، وهذا "من عمل الإماماء دون الحرائر"<sup>(17)</sup>.

وقد طرحت نازلة على أبي محمد ابن أبي زيد بخصوص "من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطيه"<sup>(18)</sup>، فكان رد الفقيه أنه "لا يجوز له أخذ أجرها، وحتى إذا توفيت فميراثها يرد إلى أهلها إن عرفهم وإلا تصدق به ولا يحل له"<sup>(19)</sup>.

يتضح من النازلة أن الإماماء المغنيات كان لهن دخل خاص ينتفعن به بعيداً عن تحكم السيد، وبالتالي قد يتمكن من الإنفاق على أنفسهن.

إلا أن صاحبة هذه الصنعة كانت تنعت بالفساد، ففي سنن الترمذي من طريق علي ابن يزيد عن أبي أمامة قال: "لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن، ولا خير في تجارة فيهن وثنهن حرام"<sup>(20)</sup>، وفي مثل هذا نزلت آية {ومن الناس من يشتري هو الحديث}<sup>(21)</sup>.

تباع المغنية ولا يشترط فيها الغناء، وأما إذا كانت مشهورة بالغناء فلا تباع إلا في بلد لا تعرف فيه، بخلاف إذا كانت ذات صنعة أخرى وجب ذكرها لأن هذا قد يزيد من ثمنها.

3- الأمة المتعلمة: كان التعليم من الخاصيات التي ذكرها يزيد من ثمن الأمة، لذلك كان أقطاب هذه التجارة يبذلون عناية خاصة لتعليم الإمام وتثقيفهم في مختلف الفنون وإعدادهم للخدمة الرفيعة، فكان تعليمهم من أبواب الكسب الواسعة.

لقد كانت بعض الإمام تقبل على التعبد، ونشير هنا إلى إحدى الجوارى في جبل نفوسة والتي كانت تخرج من قريتها ليلا لحضور مجلس ذكر بعد أن تنتهي من خدمة مولايها وفي آخر ليلتها تلجئ إلى كهف تتعبد فيه ثم بعد ذلك تعود إلى بيت مولايها الذي أعتقها بعد أن علم بأمرها<sup>(22)</sup>.

4- استحقاق الأمة: وردت نوازل فقهية كثيرة تم استحقاق الإمام فقد سئل المازري "عمن اعترف خادما أنها لأخيه بطرابلس، فأقام بينة زكيت أنها لأخيه ... هربت منه هل يستحق شيئا من هذا أم لا؟"<sup>(23)</sup>، إذ لم يكن للأخ وكالة من أخيه الغائب فلا "يمكن منها لاحتمال لو حضر الغائب لأقر بملكها لمن هي بيده"<sup>(24)</sup>. وفي نفس السياق سئل أيضا المازري "عن رجل أتى من القيروان برسم مشهود أن الخادم الفلانية من أملاك فلان... فوجدت في يد رجل فقال اشتريتها بخمسين دينارا... فأجاب إن ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له..."<sup>(25)</sup>.

ويمكن مقارنتها بنازلة من الأندلس حيث سئل ابن الحاج "عن رجل من عرب ماردة اعترف خادما بيد رجل عربي بقرطبة وشهد فيها ووضع قيمتها وحملها إلى ماردة وأجل عشرة أيام أو نحوها فزاد إلى الأجل نحو الثلاثين يوما... فأجاب... إن لم يأت المستحق بالخادم حكم له بأخذ القيمة..."<sup>(26)</sup>.

5- الأمة الحامل: لقد كان العرب في الجاهلية يرون أن الإمام أوعية للشهوة ضمن طبقة دنيا في السلم الاجتماعي، لهذا فقد أثر عنهم قولهم: "إننا قوم نبغض أن تلد فينا الإمام، فكانوا يطلقون على أولاد الإمام اسم المهجناء في مقابلة الصرحاء الذين يكونون من الحرائر"<sup>(27)</sup>.

ثم جاء الإسلام فضيق مصادر الاسترقاق ووسع محارجه، فشجع على الزواج من الإمام إذ قال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات}<sup>(28)</sup>، كما شجع الإسلام تسري السيد بجواريه بدون تقييد بعقد ولا بعدد فسمح للسيد أن يتمتع بأمته على ثلاثة أوجه:

- أن يعتقها ثم يتزوجها ويعتق صداقها.

- أن يعتقها ثم يتزوجها على صداق جديد.

- أن يتمتع بها على أنها ملك يمين وهو قيد من قيود الزواج.

وردت مجموعة من الأحكام الفقهية التي تؤطر ممارسة الأسياذ مع الإماء، منها نازلة وردت على البرزلي حول "من وطئ أمة ابتاعها وبنتها فلما كبرت البنت وطأها أيضا" (29)، فكان جواب المفتي "أنهما حرمتا عليه معا ولا يحد في وطء البنت ولا تحل لولده" (30)، وفي السياق نفسه نجد نازلة أخرى حول من "وطأ جارية ملكا ثم وطأ ابنتها فحكمه العقاب إن لم يعذر بجهل وتباع هي وأمها عليه إن لم تحملا، وإن عذر بالجهالة فلا عقوبة عليه ولا بيع وتبقيان عنده محرمتان عليه" (31).

ونازلة ثالثة حول "من اشترى أمة حاملا فولدت جارية وكان له ولد فتراضا وكبرت الجارية فأراد أن يتسرى بها، فهل تحل له؟" (32)، فأفتى الفقيه بكونها "حلال لأن الرجل يحل له تزويج أخت أخيه، فكذلك أخت ولده" (33).

وعموما فقد آثر النبي صلى الله عليه وسلم عتق الأمة والتزوج بها، وحث على ذلك في العديد من الأحاديث، إذ يقول صلى الله عليه وسلم "أيما رجل كانت عنده وليدة - أي أمة - فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران" (34).

إن الأمة إذا أصابها سيدها فحملت منه تصبح أم ولد، فيمنع على السيد بيعها وهبتها، وتكون حرة بعد موت السيد فلا تؤخذ في ميراث أو أستدانة ويصبح ولده منها حرا، وقد كان السيد كثيرا ما يحرر أم ولده ويتزوجها زواجا شرعيا ليرفع من شأنها، فتصبح مثل الزوجات الحرائر فتتمتع بكل ما يتمتعن به من حقوق، وإذا ما حررت الجارية لعقد نكاحها الشرعي على السيد بوسعها أن ترفض الزواج بمولاها السابق ولا يحق له أن يعيدها إلى ملكه، وفي مثل هذا يمكن أن نقدم نموذجا أمة أندلسية من ق 4هـ - 10م، التي رفضت الزواج بسعيد بن منذر بن سعيد صاحب الصلاة في جامع قرطبة أيام الخليفة الأموي الحكم المستنصر بعد أن أعتقها (35).

وردت العديد من النوازل الفقهية التي تتناول موضوع حمل الأمة، فقد طرحت نازلة عن ابن زرب تخص "متبايعين تقايلا في أمة وهي حامل، فزعم المتبايع أن الحمل منه" (36)، وقد أجاب ابن زرب بأن "الجارية أم ولد للمستحق المتبايع لا تباع عليه ولا تجوز الإقالة فيها" (37).

ففي هذه الحالة اعترف السيد بحمل الأمة منه، لكن هناك حالات أخرى يدعي فيها السيد أن الحمل ليس منه، وسنقدم نازلة تخص "أمة تدعي الحمل من مولاها، ويقول أنه لم يطأها بعد الاستبراء فتدعو هي إلى يمينه" (38)، والجواب أنه في هذه الحالة "ينظر إلى السيد فإذا كان صالحا لا

يمين عليه وإن كان غير ذلك فاليمين عليه واجبة<sup>(39)</sup>؛ ففي هذه الحالة ما هو مصير الأمة؟ وما مصير جنينها؟

هناك حالات يحرم فيها السيد الأمة من حقها في الحصول على حريتها عندما تكون أم ولد أسقط منه، ونورد نازلة توضح لنا هذه الوضعية إذ ورد السؤال عن "أمة زعمت أنها أسقطت عند سيدها وشهد بذلك ثلاث نسوة فقبلت شهادتهن وأعذر إليه فأقر بالوطء وزعم العزل"<sup>(40)</sup>، فالسيد هنا يدعي أن ولدها منه لا يلزمه لأنه لم يكن يتزل فيها "إلا أن أصل هذه المسألة قول عمر رضي الله عنه، ما بال أقوام يطنون ولا ندهم ثم يعزلون، لا تأتي وليدة يعرف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا، فالعزل وغير العزل سواء إذا أقر بالوطء إلا أن يدعي بعد استبراء"<sup>(41)</sup>.

لقد فرق الإسلام في مسألة العزل بين الأمة والحرّة فقد سئل السيوري هل يعزل على الحرّة؟ فأجاب لا يعزل عنها إلا بإذنها سواء فسد الوقت أو صلح، وقال البرزلي إن تزوج الأمة فالاستئذان في العزل لسيدها، لحقه في الأولاد، وأما الأمة فيجوز لسيدها العزل عنها مطلقاً دون إذنها<sup>(42)</sup>.

إن النازلة الفقهية التي قدمناها تمثل نفي السيد حمل الأمة منه، إلا أننا يمكن أن نتحدث عن عكس ذلك أي نفي الأمة حملها من سيدها، فقد طرحت نازلة على سحنون في السياق ذاته إذ سئل "عن الرجل يموت ويقول جاريتي حامل مني وتنفي الجارية ذلك بقولها ما أنا بحامل؛ فهل يقبل قولها؟ فأجاب، تستبرأ إن كانت حاملاً فإن جاءت بولد بعد موت سيدها بخمس سنين فهو للسيد لأنه أقر أن ماءه فيها، ما لم تتزوج فإن تزوجت فجاءت بولد لسته أشهر فهو للزوج، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعدما تزوجت فهو للسيد"<sup>(43)</sup>، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا تنكر حملها منه في الوقت الذي يمثل فيه هذا الحمل بداية مشوار حريتها، لتبدأ حياة جديدة عوض أن تنقل ويتصرف فيها كبقية الميراث؟

أما عن التشريع الفقهي فقد جعل حكمها كحكم أم الولد، حتى في حالة إسقاطها.

وسئل أحد المفتين عن "أمة يموت سيدها وهي حامل منه، متى تجب لها الحرية؟ فقيل تجب لها الحرية بظهور الحمل وقيل لا تزال أمة حتى تضع، وقيل أمرها موقوف، فإن وضعت حكم لها مدة الحمل بالحرية"<sup>(44)</sup>. ورغم هذا الاختلاف، فالاتفاق حاصل على حريتها وحرية جنينها تبعاً لذلك.

كل ما ذكرناه يناقش علاقة الأمة الحامل بالسيد (اعترافه، نفيه، نفيها...) فما هو الوضع إذا كان حملها من مولى عليه (في ولاية أبيه)، في هذا الصدد وردت نازلة على ابن زرب تخص "مولى عليه ابتاع أمة فحملت منه... فأجاب إن ثبت عندك أنه في ولاية أبيه فابتاعه غير جائز عليه وقد روي عن أصبغ ترد على البائع دون ولدها ويلحق الولد بأبيه دون قيمة تلزمه... وروي عنه رواية أخرى في ذلك أنها تكون أم ولد للسفيه ولا يلزمه من غرم الثمن شيء" (45).

وتبعا للرواية الأولى فإن الأم الجارية تبعد عن ولدها في حين أن الإسلام يرفض التفريق بين الأمة وابنها حتى يبلغ سنا معينا يجعله يتحمل ذلك الفراق، كما حددتها التشريعات الفقهية، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (46).

6- ادعاء الحرية: سئل المازري "عمن قدم بخادم للبيع وذكر أنه اشتراها من ناحية الجبال فادعت الخادم الحرية وحرية أبويها ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت أن هناك جماعة يعرفونها وأتى رجل... وذكر أنه يعرفها حرة وأبويها كذلك وذكر أنه يأتي بجماعة فلم يأتي بشيء، ولها أيام وأراد السيد السفر بها وأن الإقامة تضر به. فأجاب: إذا تخوف سيدها من الضر من طول الوقف وظهر أن الشاهد لا يقدر على تركيته ولا يوجد شاهد غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها لكن إن باعها هنا اشترط ما شهد به فيها..." (47).

ويبدو أنها ليست النازلة الفقهية الوحيدة التي تدعي فيها الإمام الحرية فقد ورد لدى ابن سهل أن "امرأة ألفت بيد رجل ادعت أنها حرة في موضع سمته وأن متعلبا أغار على ذلك الجانب فسباها، وذكر الذي ألفت بيده أنه ابتاعها من ذلك الجانب الذي زعمت أنها من أهله، فقال ابن وليد ويحيى بن عبد العزيز: إثبات الرق لبائعها منه على من ادعى لتصديقه إياها على ذكر الناحية والذي فشا من فساد تلك الناحية وعن ابن زرب إذا كان العبد من بلد بيع الأحرار فيه فاش معلوم فعلى السيد الإثبات على صحة ابتياعه ممن كان له ملكا وبذلك أفتوا في فتنه ابن حفصون" (48)، حيث شاعت ظاهرة بيع الأحرار.

ب- تأثير الأمة على الأسرة: نظرا للخدمات التي كانت تقدمها الأمة للأسرة داخل المنزل (من طبخ وكس واستقبال الزوار...)، أو خارجه (كسقاية الماء والذهاب إلى الفرن وجلب حاجيات

البيت ....)، فقد كانت الزوجات تشترط على الزوج في عقد نكاحها خادما تساعد على القيام بشؤون المنزل وتربية الأولاد.

إضافة إلى هذه الأعمال فقد كان للإماء صناعات أخرى يمارسها ويستفدن من مداخيلها، ومن بين هذه الصناعات يمكن أن نشير إلى صناعة النسيج داخل البيوت التي كانت تشتغل بها إماء نفوسة، فكن يشتغلن بشكل جماعي، ونقدم رواية في هذا الصدد، حيث دخلت إحدى نساء نفوسة " الدار فوجدت الجوارى ينسجن، فقالت أنكن معتقات فقممن من الفرع، فلم تزد واحدة خيطا، وهن ثلاثة عشر جارية" (49).

إن ما يؤكد أهمية الإماء في المنزل في مجتمع الغرب الإسلامي الوسيط ورود نوازل فقهية تثير نزاعات حولهن وبسببهن، ومثال ذلك نازلة طرحت على الفقيه المارزي (ت536هـ - 1141م) هم نزاعا بين "امراة بيدها خادم ادعت أنها لها وادعى أولاد الزوج أنها لأبيهم المتوفى" (50) وهي النزاعات التي كانت كثيرا ما تطول الزوج والزوجة حول ملكية هذه الخادم. وهناك نازلة أخرى تخص رجلا "قال لخادم امرأته وهو في المرحاض ناوليني ما أغتسل به، فقالت سيدتها هي حرة إن ناولتك الماء، وقال الزوج أنت طالق إن لم تناولي الماء، فبقي الرجل في المرحاض" (51)، فأفتى الفقيه "أن تبيع المرأة الخادم من الزوج ببيع البراء، ثم تناوله الماء، ولا يحث الرجل ولا المرأة إذ ناولته الماء وهي في غير ملك سيدتها" (52)، فهل يتعارض هذا مع ما روي عن مالك أنه قال "لا ترى خادم الزوجة فخذ الزوج، ولا تدخل عليه المرحاض خادما زوجته أو ابنه أو أبيه لأنه ليس له بمالك، فلا يجوز الكشف له، هن منه أجنبيات فلا يجوز له أن يرينه" (53).

ومما سبق يتضح أن الأمة بقدر ما كان وجودها فاعلا وبارزا داخل البيت، فإنه بالموازاة مع ذلك كان يثير العديد من النزاعات بين أفراد هذا البيت.

ويمكن أن تنفرع عن هذه العلاقة العامة بين الأمة والأسرة علاقات أحادية بين الأمة والسيد، وبينها وبين الزوجة.

1- علاقة الأمة بالسيد: قامت العلاقة بين السيد والأمة في الغالب على أساس الود والرحمة من قبيل الوصية بعقدها مثل "من أوصى في مرض توفي منه بأشياء معينة منها عتق مملوكة سماها" (54)، أو من أوصى "أن تعتق مملوكة له وتعطى ثيابها" (55)، كما أن السيد كان غالبا ما يهتم بصحة مملوكته فقد "سئل ابن المكوي (ت401هـ - 1010م) عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطبها فضاعت

عنده؛ فأجاب بأن عليه الضمان، وأجاب ابن الحاج (ت 529 هـ بأن قال: الصواب عندي أنه لا ضمان على الطبيب... "(56).

وتتعدى علاقة الأمة بالسيد في بعض الأحيان حدود الشفقة والرحمة لتصل إلى درجة الشغف والحب، فقد سئل أبو عمران "عمن باع أمة ثم خيف عليه ذهاب عقله من أجلها" (57). كما أورد ابن حزم قصة الأندلسي الذي أصابه جنون بسبب بيع جارية كان يهيم في حبها، "كانت أمه أباعتها وذهبت إلى إنكاحه من بعض العامريات" (58).

وقد حث التشريع الفقهي على أن تتوج هذه العلاقة بين الأمة وسيدها بالزواج، فقد أعتق رجل "جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله" (59)، فاعترضها ورثته، فأفتى ابن زرب "بجواز ذلك لها" (60)، لكن لا يكون رد الأمة إيجابياً دائماً، خاصة وإن لم تكن تبادله نفس الشعور، كما وقع مع الأمة الأندلسية التي سبق ذكر قصتها والتي رفضت الزواج بسيدها الذي أعتقها لأجل ذلك.

اتسمت علاقة السيد بالأمة في بعض الأحيان بطابع يتخذ شكل العنف الجسدي، وسبقت الإشارة في محور معاناة الأمة إلى نوازل فقهية تخص الضرب والكي من قبل الأسياد، مما خلف لديهن معاناة نفسية، ناهيك عن معاناة من نوع آخر تعيشها الأمة التي يتغيب عنها سيدها لسنوات ويتركها دون نفقة، وقد وردت عدة نوازل فقهية في هذا الصدد كتلك التي طرحت على ابن الحاج "عمن سافر عن ثلاث سريات مدة من ستة أعوام ونحوها فرفعن أمرهن إلى القاضي أفهن أمهات أولاد وأن هن حاجة إلى الإنفاق وما يحتاج عليه النساء من أمر الرجال، وثبت الأمر عند القاضي فأعتق الاثنتين المعنيتين للولادة من أزواجهن ... ثم قدم السيد وطلب استرقاقهن" (61)، وقد سئل "ابن أبي زيد عن أم ولد المفقود إذا لم يكن له مال، فقال: هذه نازلة نزلت بها لا تعتق ولا تنكح بخلاف فالزوجة يضرب لها أجل المفقود، وإذا كان له مال أنفق عليه منه ولا يضرب لها أجل" (62)، ونستخلص من هذه الفتوى مدى التفريق بين الحرية والأمة في مثل هذه المسألة، فالأمة تبقى في الصورة المتقدمة لا تعتق ولا تنكح.

2- علاقة الزوجة بالأمة: تظل السمة الأساسية لعلاقة الزوجة بالأمة قائمة على التوتر والتنافر والغيرة، بحكم أن الأمة شكلت دائماً مصدراً لغيرة الزوجة، فأحياناً يفضل الزوج أمته على زوجته، فقد سئل اللخمي "عمن يميل لسريته دون زوجته، فهل هو حرام أم لا؟ فأجاب بجوازه، والقياس منعه لأنه ظالم للحر" (63)، لهذا كان بديهي أن تفرض الزوجة حضور الأمة بالبيت فبحث لها عن

الأسباب لتطردها، كما حصل مع امرأة "أغضبته خادم لها فقالت صيام العام يلزمها كما يلزمها ثوبها ما نخرجك إلا من هذه الدار وإن جاء سيدك، تعني زوجها، ويردك لها ما بقى معه فيها فجاء الزوج وأخرج الخادم"<sup>(64)</sup>، وهي حالة تعبر عن رغبة الزوج في عدم التفريط في زوجته مما يؤدي إلى رمي الخادم للمجهول.

لقد كانت الأمة أحيانا كثيرة سببا في نزاعات قائمة بين السيد وزوجته بلغت إلى حد أن تقوم الزوجة بالدعوى على زوجها "أنه يراود بنت جارية كانت له فكتبها للزوجة في صداقها على أن تردها له يفعل بها ما يشاء"<sup>(65)</sup>.

كما طرحت على المازري (توفي 536هـ) نازلة تخص ضرورة تفريق الرجل بين زوجته وأمه أم ولده في السكن، إذ على الزوج "ألا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة"<sup>(66)</sup>.

وليست السيدة دائما هي التي تسبب الأذى للأمة بل أحيانا يحصل العكس فقد تستغل الأمة جهل سيدتها لتحصل على حريتها، فقد سئل "أبو الأصبغ الحنث عن امرأة جاهلة انعقد عليها وثيقة ذكر فيها في مملوكة لها مولاتها فقامت المملوكة بهذه اللفظة تزعم أنها حرة وزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة وظنت أن المولاة هي المملوكة"<sup>(67)</sup>، فاستغلت الأمة جهل السيدة ومضمون الوثيقة، فأفتى أبو إبراهيم اللؤلؤي بحريتها<sup>(68)</sup>.

إلا أن العلاقة لا تكون دائما على هذا الوجه، فقد أكدت بعض النوازل الفقهية العلاقة الطيبة التي جمعت السيدة بالأمة، بلغت حد الوصية بعقدها ومنها نازلة وردت على الشيخ أبي الحسن علي ابن سمعت تخص "امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى من بينها عتق مملوكة لها"<sup>(69)</sup>، وفي نفس السياق سئل الفقيه أبو عبد الله بن أمال "عن أمة أعتقتها سيدتها بعد عينها، ثم ولدت الأمة ثلاثة أولاد وماتت السيدة عن زوج وأولاد، فأعوا عتق الأمة وأولادها من الثلث ...."<sup>(70)</sup>.

وعموما فقد جمعت الزوجة والأمة علاقة طيبة فقد نقل صاحب التشوف قصة امرأة أبقت "مملوكتها فبكت عليها حتى عميت ببكائها"<sup>(71)</sup>، فلجأ زوجها إلى رجل من الصوفية يدعو لها بعودة مملوكتها "فما مرت عليها ساعة حتى دخلت عليها مملوكتها"<sup>(72)</sup>، إلا أنها تبقى إشارات نادرة.

لقد أشار إلى الأضرار التي سببتها السيدة للأمة، كما أشرنا للأضرار التي سببتها الأمة للزوجة، من قبيل الغيرة وأخذ مكانتها عند الزوج، لكن هناك أضرار من نوع آخر تؤثر في سمعة الزوجة ومن تم سمعة البيت بكامله إذا كانت الخادم ليست على خلق، فقد سئل ابن كنانة "عن الرجل إذا أثبت أن خادم امرأته مؤذية زانية هل يأمر السلطان ببيعها أم لا؟ فأجاب بأن قال نعم" (73). وقد لا يتوقف ضرر الخادم على الزوجة فقط، بل قد يتعداه للأولاد والبنات من نفس الأسرة.

وفي السياق نفسه وردت نازلة أخرى على أبي عبد الله ابن مرزوق "عن أمة... ظهر منها بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه... فأجاب: ... يبيع نصيبهما فيها في ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياعهما" (74)، فقد سمح المفتي بجواز البيع نظراً لما قد تسببه هذه الخادم الفاسدة من ضرر على الفتاتين اللتين في كفالة أخيهما، مما يعني أنهما صغيرتان في العمر.

لكن أحياناً نجد الأسرة هي التي قد تؤثر بالسوء في الأمة حين تباع هذه الأخيرة لقوم لا غيرة لهم، فقد وردت نازلة تخص "بيع مملوكة لقوم غاصبين يتساعجون بالفساد وعدم الغيرة وهم أكالون للحرام فأجاب لا يجوز على مذهب مالك" (75)، ومثل هذه النازلة وردت على بعض فقهاء فاس فردوا أيضاً بأنه لا يجوز (76).

خلاصة: يعتبر البحث في تاريخ الإماء في المجتمعات المغاربية مغامرة شاقة، لتقاطع وضعيتهن كقناة مستضعفة في الأرض مع الجانب الفقهي، إذ أطرت حياتهن مجموعة من الاجتهادات الفقهية اختلفت باختلاف المذاهب، وحدث الانزياح عن الشرع في التعامل معهن، وتم التغاضي عن إيجاد حلول قطعية لمعاناة هذه الفئة.

وتبعاً لموضوع هذه المقالة خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات نجملها في النقاط التالية:

- صعوبة الحديث عن الإماء في المجتمعات المغاربية في العصر الوسيط، فرغم الاهتمام الذي أولته الأدبيات الفقهية للإماء إلا أننا نسجل غياب أبواب فقهية تتحدث عنهن بشكل مباشر.
- اتسمت وضعية الإماء في المجتمعات المغاربية بالمعاناة، نظراً لطبيعة العلاقة المتشنجة التي كانت تربطها بالزوجة، حيث مالت أغلب الأجوبة على النوازل الفقهية في هذا الموضوع إلى إنصاف الزوجة.

- لم تشر النوازل الفقهية إلى مصير الأمة الآبقة، حيث لم تتطرق إلى ظروف حياتها الجديدة.

- أفاضت النوازل الفقهية في موجبات عتق الأمة وجعلت لها شروطا كثيرة، الشيء الذي كان يفتح أبواب الحرية أمام العديد من الإماء اللاتي توفرت فيهن هذه الشروط.

#### الهوامش:

- (1) إبراهيم القادري بوتشيش، دور المصادر الدينية في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية، ضمن تاريخ الغرب الإسلامي قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص 124. ومحمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى القرن 9 هـ)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، د.ت، ص 19، 20.
- (2) القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الأحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بنشريف، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص 9.
- (3) ياقوت الحموي، معجم الأدياء، تحقيق إحسان عباس، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج 9، ص 294.5.
- (4) أبو العباس أحمد بن يحيى الوئرشيسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خروجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، ج 9، ص 76.
- (5) نفسه، ج 11، ص 293-297.
- (6) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الحيلة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج 5، ص 191.
- (7) نفسه، ج 5، ص 191-192. — (8) نفسه، ج 5، ص 192-193.
- (9) نفسه، ج 5، ص 191-192. — (10) الوئرشيسي، ج 6، ص 246-247.
- (11) نفسه، ج 6، ص 126-127. — (12) البرزلي، م. س، ج 3، ص 286.
- (13) الوئرشيسي، م. س، ج 9، ص 568. — (14) نفسه، ج 6، ص 48.
- (15) البرزلي، م. س، ج 6، ص 9. ووردت أيضا عند الوئرشيسي، م. س، ج 9، ص 209.
- (16) ابن منظور، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، 1997، ج 17، ص 231.
- (17) الوئرشيسي، م. س، ج 5، ص 188. — (18) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (19) البرزلي، م. س، ج 3، ص 288. — (20) سورة لقمان الآية 6.
- (21) محمد البقطور، سر أهل نفوسة، مخطوط، الخزانة الوطنية، الجزائر، ورقة 44، نقلا عن بوية مجاني، دور المرأة في الحركة العلمية بجبل نفوسة من القرن الثالث إلى القرن سادس الهجريين، مقال ضمن سلسلة ندوات ومناظرات رقم 5، تاريخ النساء المغاربيات: الإقصاء وردات الفعل، أعمال ندوة القنيطرة 4\_5\_6، دجنبر 1997، ص 57.
- (22) الوئرشيسي، م. س، ج 9، ص 600. — (23) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (24) نفسه، ج 9، ص 602. — (25) نفسه، ج 9، ص 587.
- (26) عبده بدوي، السود والحضارة العربية، المكتبة العربية، القاهرة، 1976م، ص 132.
- (27) سورة النساء الآية 25. — (28) البرزلي، م. س، ج 2، ص 262.
- (29) نفس المصدر والجزء والصفحة. — (30) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (31) نفس المصدر والجزء والصفحة. — (32) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (33) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب اتخاذ السراي ومن اعتق جاريته ثم تزوجها 4795.
- (34) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، ضبط و فهرسة أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1992، ص 44-45، نقلا عن بن مبلج عبد الإله، الإماء والمجتمع في مغرب العصر الوسيط: من المعاناة إلى الإيقاع، مقال ضمن تاريخ النساء المغاربيات: الإقصاء وردات الفعل، أعمال ندوة القنيطرة 4-5-6، دجنبر 1997، ص 75.

- (35) الونشريسي، م.س، ج6، ص247-248. — (36) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (37) نفسه ج9، ص225. — (38) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (39) نفسه، ج9، ص213-214. — (40) نفسه، ص214.
- (41) البرزلي، م.س، ج2، ص322. — (42) الونشريسي، م.س، ج9، ص237.
- (43) البرزلي، م.س، ج6، ص13. ووردت أيضا عند الونشريسي، م.س، ج9، ص214.
- (44) الونشريسي، م.س، ج9، ص473.
- (45) رواه الترمذي عن أبي أيوب، حديث صحيح، السيوطي، الجامع الصغير، 2: 627.
- (46) البرزلي، م.س، ج5، ص188. ووردت أيضا عند الونشريسي، م.س، ج9، ص211.
- (47) البرزلي، م.س، ج5، ص194-195.
- (48) الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد، كتاب السير، تحقيق ودراسة محمد حسن، السلسلة 4، المجلد 30، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995، ص177. نقلا عن بنمليح عبد الإله، الرق في بلاد المغرب والأندلس، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004، ص378.
- (49) الونشريسي، م.س، ج3، ص310. — (50) نفسه، ج9، ص237.
- (51) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (52) ابن القطان القاسي أبو الحسن علي بن محمد، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق إدريس الصمدي، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدار البيضاء، 1996، ص122-123.
- (53) الونشريسي، م.س، ج9، ص408. — (54) نفسه، ج9، ص378.
- (55) نفسه، ج8، ص319. — (56) نفسه، ج6، ص291.
- (57) ابن حزم، م.س، ص102. نقلا عن بنمليح، الرق...، م.س، ص389.
- (58) الونشريسي، م.س، ج3، ص125. — (59) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (60) البرزلي، م.س، ج6، ص12. ووردت أيضا عند الونشريسي، م.س، ج9، ص217.
- (61) البرزلي، م.س، ج5، ص198. — (62) نفسه، ج2، ص355.
- (63) الونشريسي، م.س، ج4، ص130. — (64) نفسه، ج5، ص275-276.
- (65) نفسه، ج3، ص303. — (66) نفسه، ج9، ص218.
- (67) نفس المصدر والجزء، ص219. — (68) نفسه، ج9، ص489.
- (69) نفسه، ج9، ص233.
- (70) ابن الزيات التادلي أبو يعقوب يوسف بن يحيى، الشوف إلى رجال الصوف، تحقيق أحمد التوفيق، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984، ص396.
- (71) نفس المصدر والصفحة. — (72) الونشريسي، م.س، ج9، ص51.
- (73) نفسه، ج5، ص96. — (74) نفسه، ج10، ص421.
- (75) نفسه، ج6، ص126.